تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر
(واقع وآفاق)

د. زروقي براهيم
جامعة سعيدة
الجزائر

د.بوزيان عثمان
جامعة سعيدة
الجزائر

إن للوقف آثارا تنموية تظهر في المجالات الاقتصادية بما يعنيه الوقف من كونه (مشروعا استثماريا يحقّق قيمة مضافة، ويعمل على تشغيل الطاقات والإسهام في الإنفاق العامّ وزيادة الدخل الوطني)، كما تظهر آثاره (الاجتماعية والبشرية والثقافية) لتنوّع الأغراض التي يوقف عليها كـ(المساجد والمدارس والمكتبات والعلاج ورعاية الطبقات الفقيرة)؛ بما يساهم في علاج كلّ من (قلّة الدخل، وشيوع العجز، ونقص القدرة).

لقد أصبح للوقف روافد كثيرة تصبّ في نهر الحضارة الإسلامية؛ لتجعله أكثر صفاء وحيويّة، والجزائر بلد له جذور ضاربة في أعماق التاريخ الإسلامي، ولقد تشبّع بالتقاليد الإسلامية، ولم يفته أن يكون صاحب الذّروة في المسارعة إلى الخير –خاصّة إذا كان الأمر يتعلّق بالقرآن الكريم–؛ فقد سجّل التاريخ أنّ الجزائريّين حبسوا أراضيهم وبساتينهم على الزوايا والكتاتيب؛ بل أوقفوا الخبز واللّبن على طلبة القرآن، كما انتشرت بينهم الأحباس – الأوقاف– على الأولياء الصالحين والمقابر، وساهموا بطريقة عديدة في نشر تعاليم الإسلام الحنيف.

فالوقف له اهتمام كبير ودور فعّال في المجتمع الجزائري منذ عهد الأتراك إلى الاستعمار، علما أنّ هذا الأخير قام بتهميش الأوقاف وتخريبها؛ حيث أدرجها ضمن أملاك الدولة، وبعد الاستقلال أصبح من الصعب أن تستعيد الأملاك الوقفية دورها الفعليّ والحيويّ الذي أوقفت من أجله، لا لأنّها لا تقدّر؛ ولكنّها كانت في فترة نقاهة من جراحات السّنين، وبعد هذا استرجعت عافيتها، وخرجت من هامش التاريخ إلى حلبته؛ إذا: ومن خلال ما تقدّم تأتي هذه الدراسة لتصبّ في الإجابة على الإشكال الآتي: **ما واقع الاستثمار الوقفيّ في الجزائر؟ وهل حقّق أهدافه؟**

المحور الأوّل: تعريف الوقف أدلّة مشروعيّته وتقسيماته

إنّ البحث في مسألة تنمية الاستثمار الوقفي (عموما) والجزائريّ (خصوصا) يحتاج إلى الوقوف على حقيقة الوقف ببيان تعريفه ودليل مشروعيّته وتقسيماته.

أوّلا : تعريف الوقف

الوقف لغة: من وقف، وهو بمعنى: (الحبس والمنع)، فيقال: العقار إذا حبسته ومنعته من أن يملك للغير (هبة أو بيعا) أو غير ذلك[1].

أمّا في اصطلاح الفقهاء؛ فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد معنى الوقف؛ وذلك تبعا لاختلافهم في تقرير العديد من الشروط والسّمات التي تكيّف عقد الوقف عندهم[2]، فقال صاحب "زاد المحتاج" من الشافعية أنّ الوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ بقطع التصرّف في رقبته، على مصرف مباح"[3].

وعرّفه الإمام أبو حنيفة بأنّه: " حبس العين على حكم ملك الوقف، والتّصدّق بالمنفعة على وجه البرّ"[4].

وعرّفه المالكية بقولهم هو* "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[5].

أمّا الحنابلة فقد أصاب تعريفهم للوقف حقيقة العملية الوقفية وماهيّتها فقالوا: "إنّ الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة؛ إذ أنّ هذا التعريف هو اتّكاء صريح على حرفيّة حديث عمر رضي الله عنه المشهور عندما استأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في أرض له أصابها في خيبر فأخبره صلّى الله عليه وسلم "أن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها"؛ حيث اعتبر حديث عمر رضي الله عنه سندا لتشريع الوقف عند كثير من العلماء. كما أنّ هذا التعريف لم يعترض عليه بما أعترض على غيره من التعريفات الأخرى؛ وذلك بكونه (اقتصر على ذكر الأمور التي تمسّ جوهر الوقف وماهيّته، وتبرز حقيقته، ولم يتطرّق إلى اشتراط القربة فيه، أو تأييده أو جعله لازما)؛ ممّا هو محلّ خلاف كبير بين المدارس الفقهية[6].

ولعلّ جعل هذا التعريف هو المختار في بحثنا هذا أمر يتوافق مع ما يصبو إليه هذا البحث من أهداف، وخاصّة في إطار استحداث صيغ مستجدّة لتفعيل دور الوقف في التنمية المستديمة؛ وذلك لكونه يتجاوز العديد من الإشكالات الفقهية التي طالما اعترضت مسيرة النهوض بالوقف، وعدم إمكان تكيّفه مع المستجدّات التي تفرضها التطوّرات المتعاقبة في المجتمعات وخاصّة المعاصرة منها*.

---

[1]- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1972، 6/135 (-) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصياد، بيروت، 1956، مادّة (وقف).

[2]- الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1977، 1/58 وما بعدها.

[3] - الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، بيروت، 2/415.

[4] - الشيخ عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط4، 1961، (2/130).

* - من المعلوم أنّ المالكية يطلقون على الوقف لفظ (الحبس) مفرد (أحباس).

[5] - عليش، محمد، شرح منح الجليل، دار صادر، بيروت، (د.ت)، 4/34، (-) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنواع البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، 2/111.

[6] - العمري، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1413 هـ - 1992 م، ص 29 وما بعدها.

* - وذلك مثل موضوع التأبيد والتأقيف في الوقف، وما يترتب عليه من اشتراط صلاحية العين الموقوفة وقابليتها للوقف.

ثانيا : أدلّة مشروعيّة الوقف

تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب العزيز والسّنّة المطهّرة واجتهاد الصّحابة والإجماع :

ا. **أدلّة مشروعيّة الوقف من الكتاب العزيز :**

قال الله تعالى : "وأقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله إنّ الله بما تعملون بصير"[1] .

جاء التوجيه الرّبّاني في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين؛ ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبّرة عن تعلّقهم بجناب الله عزّ وجلّ بأداء أنواع من العبادات؛ من (صلاة وزكاة وفعل للخيرات)، ولا ريب أنّ الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البرّ والخير.

وقوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السّبيل وما تفعلوا من خير فإنّ الله به عليم)[2] .

هذه الآية الكريمة تبيّنّ المجالات التي يشرع فيها الإنفاق؛ فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة، وضرورة من ناحية (التضامن والتكافل) بين أفراد الجماعة؛ حيث يشعر كلّ فرد أنّه عضو في الجسد، فإذا ما كان سدّ الحاجة أمرا معتبرا له قيمته فإنّ شعور الفرد المسلم بأنّه جزء من هذا المجتمع أمر لا بدّ منه للشّعور بـ(التماسك والترابط) بين أفرد الأمّة.

ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية الكريمة؛ فهذا (الإنفاق يحقّق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويحقّق الخير للآخذ وهو كذلك خير للأمّة)؛ لأنه (عمل مبرور) ولاسيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه؛ فـ(الإنفاق تطهير للقلب، وتزكية للنفس، ومن ثمّ عون للآخرين)؛ لما يحقّق من مصالحهم، فالآية تدعو إلى (تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه) .

ولنا أن نستدلّ أيضا على مشروعية الوقف بقول الله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين النّاس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما) . ولا ريب (أنّ الصّدقة الجارية تتمثّل في الوقف الخيري الذي يمتدّ فيه البرّ والإحسان إلى العديد من مجالات الحياة) .

ثمّ يأتي قوله تعالى : (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم)[3] .

وفي هذه الآية إغراء بـ(البذل والترغيب) في الإنفاق، ويجعل هذا قرضا لله، ومن ذا الذي لا يغتنم هذه الفرصة التي يتعامل فيها المحسن مع الله؛ ليعود له القرض أضعافا مضاعفة، ومع هذا فلهذا المقرض المغفرة من الله فـ(تبارك الله ما

[1] - سورة البقرة، الآية 110.
[2] - سورة البقرة، الآية 215.
[3] - سورة التغابن، الآية 17.

أكرمه! وما أعظمه!) وهو ينشئ الإنسان ثمّ يرزقه، ثمّ يسأله فضل ما أعطاه قرضا يضاعفه، ثمّ يشكر لعبده الذي (أنشأه وأعطاه)، ويعامله بالحلم في تقصيره عن شكر مولاه.

ب. أدلّة مشروعية الوقف من السّنّة النبويّة:

وأمّا السّنّة النبويّة فقد وردت أحاديث كثيرة تدلّ على مشروعية الوقف منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[1] ولقد شرحت الصّدقة الجارية بالوقف؛ لاستمرار منفعتها للناس وثوابها[2]، ويفصّل معنى (الصدقة الجارية) ما ورد في "سنن ابن ماجه" يقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " إنّ ممّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما نشره أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السّبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحّته وحياته تلحقه بعد موته".

ويقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا؛ فإنّ شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات "[3].

وروي عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال: قدم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: " من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنّة "، قال عثمان رضي الله عنه: فاشتريتها من صلب مالي، ومعنى الحديث: أنّ عثمان رضي الله عنه اشترى البئر وجعلها وقفا على المسلمين.

ج-أدلّة مشروعيّة الوقف من الصّحابة:

نقل ابن الجلاب[4] -رحمه الله- أنّ الصحابة رضوان الله عليهم عملوا بالوقف كـ(عثمان، والزّبير، وطلحة، وعليّ بن أبي طالب، وعمرو بن العاص) وغيرهم.

د-أدلّة مشروعيّة الوقف من الإجماع:

حكى الإمام "الكاسانيّ" في كتابه "بدائع الصنائع" الإجماع على جواز وقف المساجد.. وفي "الإفصاح": (اتفقوا على جواز الوقف).

ونقل عن "القرطبيّ" قوله: (لا خلاف بين الأئمّة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك).

---

[1] - مسلم، الصحيح، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1992، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (1631).

[2] - البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مخطوط رقم 3274، (2/ لوحة رقم 87).

[3] - البخاري، الجهاد 45.

[4] - هو الإمام الفقيه المجتهد أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب العراقي، من مؤلفته: التفريغ، مسائل الخلاف، توفي سنة 378 هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور، دار الفكر (د.ت.ط)، ص 92.

ويقول الإمام "التّرمذيّ" معلّقا على حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر: (. .والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدّمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) . فهو مجمع عليه في الجملة .

ثالثا : تقسيمات الوقف

قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعدّدة يذكر منها على سبيل الحصر، أنّهم قسموه بالنظر إلى (الغرض منه، ومحلّه وزمانه وشيوعه)، وإنّ هذا التقسيم يمكن أن تستفيد منه (المديرية الوصيّة على الوقف في عملية بحثها عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية)؛ من خلال (دعوة أفراد الأمّة للوقف بهذه الصيغة أو تلك)، وعموما يمكن تقسيم الوقف إلى الأقسام الآتية :

ا. **أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه** : ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين؛ هما :

الأوّل–وقف خيريّ عامّ* : وهو الوقف الذي قصد به كلّ وجوه البرّ مطلقا؛ فهو لتمويل التكافل الاجتماعيّ للجهات الاجتماعية كافّة .

الثاني–وقف أهليّ خاصّ** : وهو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصّة[1] .

ب–أنواع الوقف بالنظر إلى محلّه : ينقسم الوقف بالنظر إلى المحلّ الموقوف إلى قسمين، وهما :

الأوّل–عقار : وهي (الدّور والأراضي) الموقوفة .

الثاني–منقول : وهي (الثياب، والحيوان والأثاث) وما شابه ذلك وبه قال "المالكية"، أمّا "الحنفية" فأرفقوه مع العقار[2] .

ج. **أنواع الوقف بالنظر إلى الزّمن** : ينقسم الوقف بالنظر إلى مدّة وقفه؛ أيّ: مدّة الانتفاع به إلى قسمين، وهما :

الأوّل–وقف مؤقّت : وهو الوقف الذي حدّدت مدّة الانتفاع به، ثمّ يعود (الواقف أو ورثته) من بعده وبه قال "المالكية" خاصّة .

الثاني–وقف دائم : وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده[3] .

د . **أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه** : ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين وهما :

الأوّل–وقف مشاع : وهو الوقف الذي جزء منه موقوف، والآخر ملكيّة الآخرين .

---

*- ساري المفعول في كل الدول الإسلامية.
** - تم إلغاؤه في بعض الدول الإسلامية.
[1] - المواق، التاج الإكليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، (7/ ص ص 629-631).
[2] - المواق، المرجع السابق، ص ص 629-635.
[3] - المواق، المرجع السابق، ص ص 629-634.

الثاني–وقف غير مشاع: وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الآخر.

المحور الثاني: مسيرة الوقف في الجزائر وسبل النّهوض به

يتناول الباحثان –بإيجاز– "تاريخ الوقف الجزائريّ" والذي مرّ بمراحل (ازدهار ونماء) ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، كما شهد فترة الغزو(الفكريّ والعقديّ والعسكريّ) تراجعا لظروف المرحلة، ولتعدّي المحتلّ الفرنسيّ على الوقف الجزائري، ثمّ ليشهد (ركود ما بعد الاستقلال إلى بداية التكفّل الرسميّ به)، وبعد ذلك يتطرّق البحث إلى التوجّهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف في الجزائر.

أوّلا: نبذة عن تطوّر تاريخ حركة الأوقاف في الجزائر

ممّا تقدّم يتعرّض البحث لكلّ من (الوقف الجزائريّ في أواخر العهد العثمانيّ، ومن ثمّ لا بدّ من التعريج على فترة الاحتلال؛ للوصول إلى حالة ما بعد الاستقلال):

ا. حاضر الوقف في الجزائر في أواخر العهد العثماني:

لقد عرف الوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني تطورا ونماء في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والجهادية، وإننا إذ نبحث هذه المرحلة لقرب عهدها بفترة الاستعمار الفرنسي وما ترتب عنها من نتائج سلبية على الوقف الجزائري.

ويمكن للباحث أن يلاحظ هذا النماء والتوجه الاجتماعي نحو الوقف بدراسة المرحلة من جهتين:

الجهة الأولى– الوثائق الوقفية العثمانية بالأرشيف الوطني: عرفت فترة الحكم العثماني عموما انتشارا واسعا للمؤسسات الوقفية الخيرية، على مستوى كل الدوائر الإدارية التابعة للحكم العثماني، ويعكس هذا النماء للوقف الجزائري الوثائق الوقفية المحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري حيث أحصيت به أكثر من ١٣٥٨٣ وثيقة وقفية، منها ١٣٠٠٠ وثيقة تمثل الوثائق الشرعية المتعلقة بالأملاك الوقفية وبالأحكام القضائية المرتبطة بها، و٥٨٣ وثيقة عبارة عن سجلات بيت المال ودفاتر البايلك والمتعلقة بشؤون سبل الخيرات وودائع بيت المال، وضبط حالة الأملاك، والعقارات الوقفية[1].

الجهة الثانية–مساهمة الأوقاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العهد العثماني: لقد كان للمؤسسة الوقفية في العهد العثماني دورا كبيرا في المساهمة في بناء التكافل الاجتماعي وحماية البلاد من أطماع الدول الأوروبية من خلال ما رصد لذلك من أوقاف.

ب. حاضر الوقف في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي:

[1] - فضيلة تكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر، أيام 6-7 ربيع الأول 1422 هـ الموافق لـ 29-30 مايو 2001، ص 01.

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثارا سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية والاقتصادية والثقافية.

ولقد تفطن المحتل الفرنسي للدور المهم للوقف في حياة الأمة الجزائرية، وخاصة وأنه أحصى عند احتلاله أن أرض الوقف الزراعية تقدر بـ مليوني هكتار مربع، أي ما يعادل ٦٦ بالمئة من مجموع الأوقاف العقارية والزراعية، وأن دخلها قدر بـ ٤٠ مليون فرنك سنة ١٨٣٠ م[1].

ج-حاضر الوقف في الجزائر بعد الاستقلال:

إن حاضر الوقف الجزائري بعد الاستقلال عرف أمورا إيجابية، وهي جلاء المستعمر عن الوطن، وبالتالي رفع اليد عن الممتلكات الوقفية، أما الأمور السلبية فتتمثل في مخلفات المحتل من طمس لكثير من معالم الوقف، سواء لتحولها إلى القطاع العام أو الخاص مما يصعب المهمة في عملية حصره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد تأثر الوقف بسياسة الدولة الجزائرية من حيث مدى اهتمامها بالمؤسسة الوقفية ونظرتها لها كمؤسسة اجتماعية واقتصادية تكافلية.

وسنتناول هذه المرحلة بالبحث عن الحالة المادية للأوقاف ثم إلى المنظومة القانونية له:

واحد- الحالة الثبوتية أو التوثيقية للأوقاف بعد الاستقلال: لقد كان للإجراءات القانونية المطبقة على الوقف في فترة الاحتلال آثارا سلبية على الأملاك الوقفية، بعد الاستقلال حيث أبح الكثير منها ملكا خاصا لبعض العائلات والآخر تحت إشراف الدولة الجزائرية بسبب إدراجه ضمن المنظومة العقارية زمن الاحتلال ووفق عقود تمت زمن الاحتلال الفرنسي، والبعض من الأوقاف انتقل إلى ملكية بعض الأشخاص بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليه، فسجلت هذه الأوقاف كملكية خاصة، كما أن الكثير منها تمت بطريقة شفوية وبالشهود دون توثيق لعقد الوقف في الدوائر الرسمية أثناء الاحتلال، مما يتعذر على الجهة الوصية إثبات تلك العقود لغياب الشهود في بعض الأحيان[2].

إن هذه الوضعية للعقارات الجزائرية عموما نتج عنها أن ربع الممتلكات العقارية الجزائرية موثقة ومشهرة بمحافظات الرهون، ومن بينها جزء ضئيل من الأوقاف، كما واجه الوقف الجزائري مشكل آخر والمتمثل في صدور المرسوم

[1] - الشيخ عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، 1989، (3/ ص ص 421-424).
[2] - زيدين قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل: من 1817م إلى 1878م، الندوة الوطنية حول الوقف الجزائري، مرجع سابق، ص 01.

التشريعي رقم ١٦٧ / ٦٢ والمؤرخ بتاريخ ١٩٦٢ / ١٢ / ٣١م والذي أدمج الممتلكات العقارية الوقفية إلى أملاك الدولة أو الاحتياطات العقارية، مما زاد في توسيع مشكل الأوقاف في الجزائر[1].

اثنان–الوضعية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال: عرفت المنظومة القانونية الوقفية الجزائرية تأخرا نوعا ما في مسألة التشريع للأوقاف، ولعل ذلك يعود إلى اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون أخرى رأت فيها الأهمية لما خلفته حرب التحرير الوطنية من آثار على كل المستويات.

ومن جهة أخرى لتأثر الطبقة السياسية بالمذهب الاشتراكي والذي كان المنهج المتبع واختيار الطبقة السياسية الحاكمة له، والذي لم يعر للوقف ولدوره الاقتصادي والاجتماعي أي اهتمام، كما أن الوقف الجزائري تأثر ببعض القرارات الحكومية والتي لم تراع خصوصية المنظومة الوقفية، مما نتج عنه آثارا سلبية على الوقف عموما من كل الجوانب[2].

ثانيا : التوجهات الإستراتيجية للنهوض بالوقف في الجزائر

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير الأوقاف والنهوض بها، وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف مرت بعدّة مراحل نذكر أهمها :

١. ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

يتم تسيير الأوقاف العامة من خلال مديرية الأوقاف التي أنشئت بموجب المرسوم الصادر في مايو ١٩٨٦ والمتضمن هيكلة الوزارة تحت مسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية " وعند صدور دستور ١٩٨٩ الذي نص على حماية الأملاك الوقفية، عدل اسم المديرية بمرسوم تنفيذي صدر في ١٩٨٩ لتصبح "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية" .

وتجدر الإشارة إلى أن مهام هذه المديرية انحصرت في مهام المديرية الفرعية للأوقاف التي كانت تتولى مهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف في ٤٨ ولاية من خلال موظفين معيّنين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية، وازدادت نشاطات الأوقاف بعد صدور قانون أبريل ١٩٩٢ من خلال ملف استرجاع الأملاك الوقفية والأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية، ثم استقلت الأوقاف بمديرية قائمة بذاتها هي "مديرية الأوقاف" .

---

[1] - كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 128.

[2] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم السلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 43.

وأصبحت تبعا لذلك وزارة الشؤون الدينية هي الجهة المسيرة المباشرة للوقف العام (الخيري) بوصفها الوصي القانوني على الأوقاف العامة، بينما الوقف الخاص (الذري) يسيّر مباشرة من قبل المستفيدين من ريعه ولا دخل للوزارة فيه سوى متابعته حتى لا يزول أو دخولها طرف لتسوية النزاع بين المختصمين حوله، مع أن الوقف الذري بطبعه خيري في المآل.

إجمالا، وفي هذا الشأن عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لاسيما[1] :

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي)؛
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح)؛
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

ب. تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية :

لقد شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت الوزارة في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فإن جهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ج- عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية :

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية حصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية، كما انتهجت مديرية الأوقاف في عملية البحث والحصر والاسترجاع للوقف الجزائري على منهج البحث الميداني من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة الشهود ثم استصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك، كما تعمل أيضا على البحث لدى الجهات والهيئات الرسمية التي تتضمن ممتلكاتها أوقافا.

[1] - الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ التحميل: الأربعاء 26 رجب 1432هـ الموافق لـ 2011-06-28، http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html.

وإن هذه العملية كانت بتدعيم مالي من طرف البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ووفق الاتفاقية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية بجدة[1]، إلا أن هذه العملية تحتاج إلى الوقت والجهد الكبير نظرا للصعوبات التي تتلقاها المديرية المعنية في الواقع مما يصعّب العملية.

د-التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن للوزارة الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء، ولقد تطلبت من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ويشار هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية أو أملاكا وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان كعملية إعداد المسح العام للأراضي، حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح، وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

المحور الثالث: تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر

بعد الوقوف على مسيرة الوقف بالجزائر وسبل النهوض به، نتعرض لتجربة الاستثمار الوقفي من خلال الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر، لنعرج بعدها إلى طرق استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر.

أولا: الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل نفقات الدراسة والقضايا المرفوعة للمحاكم، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد

[1] - انظر: المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مع البنك الإسلامي للتنمية، بتاريخ 02 صفر 1422هـ الموافق لـ 26إبريل 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1422 هـ الموافق لـ 29 إبريل 2001، (ع25).

العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذا لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت كالمباني والأراضي الزراعية، والمنقول كوقف المصاحف والكتب لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي، والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الصفة وتخضع إلى شرط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان إلى الذرية في حال الوقف الذري، أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري أو إليهما معا إن كان الوقف مشتركا.

ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثماره منعا للإخلال بشروط الواقفين، وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فإنه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرر الحاجة إلى آلية جديدة تمكّن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة.

ثانيا: طرق استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر

تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، وقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تعديل قانون الأوقاف رقم ٩١ / ١٠ بموجب القانون رقم ٠١ / ٠٧ المؤرخ في ٢٨ صفر ١٤٢٢هـ الموافق لـ ٢٢ ماي ٢٠٠١، وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها[1]:

ا. مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بولاية وهران:

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري– مركز ثقافي إسلامي–موقف للسيارات.

ب. مشروع بناء ٤٢ محلا تجاريا بولاية تيارت:

[1] - الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ التحميل: الأربعاء 26 رجب 1432هـ الموافق لـ 2011-06-28، http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html.

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

ج-مشاريع استثمارية بسيدي يحي بولاية الجزائر:

تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد.

د-مشروع استثماري بحي الكرام بولاية الجزائر:

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في:

مسجد، ١٥٠ مسكن، ١٧٠ محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء، تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هـ-مشروع شركة تاكسي وقف: الذي انطلق بـ ٣٠ سيارة، سمح بتشغيل ٤٠ مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى، والجدير أن استرجاع الأوقاف وتسوية وضعيتها القانونية والشروع في استثمارها عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الوزارة وبفضل الدعم الكبير الذي حظيت به الأوقاف من قبل رئيس الجمهورية الجزائري.

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد الاستعراض البسيط والسريع لواقع الاستثمار الوقفي في الجزائر تبين لنا ما يلي:

- إن الوقف الجزائري تأثر كثيرا بيد المحتل الفرنسي، كما تأثر بعدم الاهتمام به وبدور التكافلية والاقتصادي بعد الاستقلال إلا في الفترة الأخيرة؛
- رغم النتائج المحققة من قبل مؤسسة الأوقاف بالجزائر في مجال الاستثمار الوقفي إلاّ أن التجربة لا تزال فتية وتظل بعيدة عن التوقعات التي كان من المنتظر تحقيقها؛
- إن استرجاع الممتلكات الوقفية ليس بالأمر السهل بل يحتاج إلى مال وجهد ودراسة، وهذا يتطلب من المديرية الوصية أن تفكر في استغلال الباحثين في التاريخ الجزائري عموما والوقف الجزائري خصوصا للوقوف على الوثائق الثبوتية الموجودة بالأرشيف الوطني وباقي المؤسسات العمومية نحو العدل والداخلية والفلاحة وزوايا العلم والأرشيف الجزائري بفرنسا.

التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات التي نرى أنها ضرورية وينبغي أن يتم أخذها بعين الاعتبار وهي تتمثل بشكل أساسي في:

- يفضل لمديرية الوقف الجزائري أن ترتبط بمخابر البحث في الاقتصاد الإسلامي داخل الوطن وخارجه للوقوف على مستجدات البحث العلمي؛
- العمل على الاستفادة من خبرات الدول الشقيقة في هذا المجال لاستثمار الأوقاف وطرق تمويله؛
- ترتيب الاستثمارات الوقفية وفق المقاصد الضرورية فالحاجية فالتحسينية بالنسبة لأفراد المجتمع؛
- العمل على غرس روح الاستثمار الوقفي في صفوف الجالية الجزائرية في الخارج عموما وفي فرنسا خصوصا للعدد المعتبر لها فيها، وذلك ببيان أهميته عليها وعلى مستقبل أبنائها داخل الوطن وخارجه.

المراجع

١. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1972، 135/6 (-) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصياد، بيروت، 1956.

٢. الكبيسي، محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1977.

٣. الشيخ عبد الغني الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط4، 1961.

٤. الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، بيروت.

٥. العمري، محمد علي محمد، صيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1992.

٦. البرزلي، الإعلام بنوازل الأحكام، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، مخطوط رقم 3274.

٧. المواق، التاج الإكليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ضبط زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان.

٨. فضيلة تكور، رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه، الأرشيف الوطني الجزائري، الجزائر، أيام 6-7 ربيع الأول 1422 هـ الموافق لـ 29-30 مايو 2001.

٩. الشيخ عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت، 1989.

١٠. كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000/2001.

١١. عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه في العلوم السلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003/2004.

١٢. الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، الأوقاف واقع وآفاق، تاريخ التحميل: الأربعاء 26 رجب 1432هـ الموافق لـ 28-06-2011، http://www.marwakf-dz.org/cms/2010-01-05-09-04-17.html.

١٣. المرسوم الرئاسي رقم 01-197 مع البنك الإسلامي للتنمية، بتاريخ 02 صفر 1422هـ الموافق لـ 26إبريل 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 05 صفر 1422 هـ الموافق لـ 29 إبريل 2001.